

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/٧/٧
إصدار القانون الاتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠١١

قانون

استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها

- المادة - ١ - تستحدث الدوائر دون المديريات العامة وتدمج بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .
- المادة - ٢ - يخول الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية استحداث التشكيلات الادارية او دمجها او تعديل ارتباطها التي بمستوى الاقسام والشعب في الدائرة .
- المادة - ٣ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٤٧ في ١٤/٩/١٩٨٨ .
- المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها بما ينسجم مع الواقع الاداري في ضوء الدستور العراقي . شرع هذا القانون